

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الوصي العام لسنة 1937
ترتيب المواد

المادة:

- 1- اسم القانون.
- 2- إلغاء.
- 3- تعيين الوصي العام.
- 4- أيلولة الأملك إلى الوصي العام.
- 5- تعيين الشخص الذي ينشئ وصاية للوصي العام كوصي عليها.
- 6- تعيين المحكمة للوصي العام كوصي.
- 7- تعيين الوصي العام كوصي بمقتضى أية وصية.
- 8- إنشاء الوصاية على مال القاصر أو المجنون.
- 9- واجبات الوصي العام.
- 10- سلطة الوصي العام في دفع إعانة.
- 11- تعيين الوكلاء.
- 12- عدم جواز طلب ضمان من الوصي العام.
- 13- الدعاوى التي يقيمها الوصي العام أو تقام في مواجهته.
- 14- مسئولية الحكومة عن أفعال الوصي العام.
- 15- مراجعة الحسابات.
- 16- فرض الرسوم.
- 17- قيام لجنة القواعد بإصدار القواعد.
- 18- أوامر المحكمة.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الوصي العام لسنة 1937
(1937/6/15)

1- اسم القانون. يسمى هذا القانون "قانون الوصي العام لسنة 1937".

2. إلغاء. ألغت تشريعات سابقة.

3. (1) يجوز للشخص الذي تفوضه المحكمة العليا في هذا الصدد، ويشار إليه فيما بعد في هذا القانون "بالشخص المفوض"، أن يعين من وقت لآخر، بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية، موظفاً حكومياً أما

بالاسم أو باسم وظيفته ليكون الوصي العام ويجوز له إلغاء ذلك التعيين في أي وقت.

(2) يخضع الوصي العام لإشراف ورقابة الشخص المفوض ويكون مكتب الوصي العام جزءاً من المحاكم القضائية.

أيلولة الممتلكات إلى 4. (1) الوصي العام.

عند تعيين موظف كوصي عام تؤول إليه أو تخضع لرقابته جميع الدفاتر والحسابات والممتلكات التي آلت لسلفه في الوظيفة أو للشخص المفوض أو لخلافه ممن يكون وصياً عاماً بالإتابة بحكم منصبه كما تؤول إليه جميع حقوق وواجبات وسلطات الوصي العام بموجب أحكام هذا القانون أو أية قواعد صادرة بموجبه أو بمقتضى أي أمر صادر من المحكمة.

(2) أثناء غياب الوصي العام غياباً مؤقتاً أو فقدان أهليته فقداناً مؤقتاً وأثناء أي خلو لوظيفة الوصي العام يجوز للشخص المفوض أما أن يقوم بنفسه بأعمال الوصي العام وأما أن يعين شخصاً آخر ليقوم بذلك، وتؤول جميع الدفاتر والحسابات والأموال التي الت للوصي العام أو التي كانت تخضع لرقابته بحكم منصبه قبل بدء الغياب أو فقدان الأهلية أو خلو الوظيفة مباشرة، وتؤول جميع حقوق وواجبات وسلطات الوصي العام مباشرة بموجب أحكام هذا القانون أو قواعد صادرة بموجبه أو بمقتضى أي امر من المحكمة إلى الشخص المفوض أو الشخص الآخر سالف الذكر أو تخضع لرقابته.

(3) عند عودة الوصي العام لمباشرة أعماله، بعد أي غياب مؤقت أو فقدان أهلية مؤقتة، تؤول إليه من جديد جميع الدفاتر والحسابات والأموال والحقوق والواجبات والسلطات سالفة الذكر، أو تخضع لرقابته، وكذلك تؤول إليه وتخضع لرقابته، جميع الدفاتر والحسابات والأموال والحقوق والواجبات والسلطات الأخرى مما قد ال إلى الشخص المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال الوصي العام بتلك الصفة أو خضع لرقابته.

(4) لا يسقط أو يضار أي إجراء قانوني بدأه الوصي العام أو الشخص المفوض كوصي عام بالإتابة أو أي وصي عام بالإتابة آخر، أو بدئ في مواجهة أي منهم، بغياب الوصي العام أو فقدان أهليته أو أي خلو لوظيفته ولا بعودته لمباشرة أعمال الوصي العام أو تعيين وصي عام جديد بل يجوز ان يستمر فيه الشخص المفوض أو الشخص الآخر القائم بأعمال الوصي العام أو الوصي العام عند عودته لمباشرة أعماله أي وصي عام جديد يعين على حسب الاحوال أو ان يستمر فيه في مواجهة أي منهم.

5. (1) تعيين الشخص الذي ينشئ وصاية للوصي العام كوصي عليها.

يجوز لأي شخص ينوي إنشاء وصاية غير الوصاية التي يحظر على الوصي العام قبولها بموجب أحكام هذا القانون أو القواعد التي تصدر بموجبه أن يقوم بمقتضى الوثيقة المنشئة للوصاية وبموافقة الوصي العام بتعيين الوصي العام بذلك الاسم أو بأي وصف كاف آخر وصيا على المال الخاضع لتلك الوصاية على أن تذكر موافقة الوصي العام في الوثيقة المذكورة وأن يحضر الوصي العام تلك الوثيقة بصورة صحيحة.

(2) عند حدوث ذلك التعيين يؤول المال الخاضع للوصاية إلى الوصي العام ويتولاه طبقاً لشروط الوصاية الواردة في تلك الوثيقة.

6. تعيين المحكمة للوصي العام كوصي.

إذا خضع أي مال لوصاية غير الوصاية التي يحظر على الوصي العام قبولها بموجب أحكام هذا القانون أو القواعد التي تصدر بموجبه وتبين أنه: (أ) لا يوجد وصي يقيم عادة داخل حدود السودان يرغب في تولي تلك الوصاية أو ذو أهلية لتوليها، أو (ب) قد تم تعيين الوصي العام بالاسم كوصي في الوثيقة المنشئة للوصاية دون أن تراعى أحكام المادة 5. فيجوز لأية محكمة مختصة أن تأمر بتعيين الوصي العام بذلك الاسم وبموافقته ليكون وصياً على ذلك المال.

7. تعيين الوصي العام كوصي بمقتضى أية وصية.

إذا عين الوصي العام كوصي بمقتضى أية وصية فيجب على منفذ الوصية أو مدير التركة المعنية أن يقوم بعد الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية بإبلاغ الوصي العام بتعيينه كتابة وأن يقدم إلى الوصي العام صورة من الوصية ومن أية وثيقة وصاية أو أي مستند آخر يؤثر في الوصاية إذا طلب منه الوصي العام ذلك وكذلك أن يقدم أية تفاصيل تتعلق بطبيعة الأموال الخاضعة للوصاية وقيمتها وبالالتزامات المتعلقة بتلك الأموال -إن وجدت- أو بمن يتولاها وأسماء وعناوين المستفيدين وأية معلومات أخرى، قد يعتبرها الوصي العام مرغوباً فيها في أية حالة بعينها، ويقرر الوصي العام بعد مدة بهذه المعلومات قبول الوصاية أو رفضها ويجب عليه، في حالة الرفض، إخطار منفذ الوصية أو مدير التركة بذلك وفي حالة القبول فيطلب من المحكمة نيابة عنه أن تصدر أمراً بتعيينه وصياً.

8. (1) إنشاء الوصاية على مال القاصر أو مع مراعاة أحكام البند (3) إذا آلت إلى القاصر أو المجنون مصلحة أو مصلحة مشروطة في أي مال عيني أو

المجنون.

شخصي كائن في السودان يجوز قانوناً لأية محكمة مختصة، وبناء على طلب وزير العدل، أن تصدر أمراً بالشروط التي تراها المحكمة ملائمة تؤول بمقتضاه إلى الوصي العام كل تلك المصلحة أو المصلحة المشروطة كوصاية للقاصر أو المجنون متى اقتنعت المحكمة بما يلي:¹

- (أ) أن الوصي العام يوافق على تولي الوصاية، و
(ب) أن من مصلحة القاصر أو المجنون أن يصدر ذلك الأمر.

(2) إذا وصل إلى علم أية محكمة في السودان أثناء أية دعوى أو أية مسألة أخرى تكون قيد نظرها أن لقاصر أو مجنون مصلحة مشروطة في أي مال عيني أو شخصي كائن في السودان وكان ذلك المال جزءاً من موضوع تلك الدعوى أو المسألة وتبين للمحكمة أنه توجد أسباب تجيز للمحكمة المختصة، إصدار أمر بموجب أحكام البند (1) لحماية مال القاصر أو المجنون، فيجب على المحكمة إخطار وزير العدل فوراً بالدعوى، وأن تبين في ذلك الأخطار الوقائع المتعلقة بمصلحة ذلك القاصر أو المجنون في ذلك المال حسبما تعلم بها المحكمة.²

(3) إذا كانت أية مصلحة مما تقدم ذكره في البند (1) تدخل في اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للمسلمين يصدر الشخص من تلقاء ذاته عند اقتناعه بأن الشروط المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) قد استوفيت أمراً كالأمر سالف الذكر تؤول بمقتضاه إلى الوصي العام تلك المصلحة.³

9. واجبات الوصي العام. مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ووفقاً لها يجوز للوصي العام إذا رأى ذلك ملائماً أن يتصرف:

- (أ) كوصي عادي،
(ب) كوصي تعينه محكمة ذات اختصاص،
(ج) كمدير للوصاية نيابة عن وصي أو مجموعة أوصياء على أن تكون تلك الوصاية وصاية خيرية.

10. سلطة الوصي العام في دفع إعانة. يجوز للوصي العام بحسب سلطته التقديرية أن يدفع من المال الموكول إليه لأي شخص يستحق رأس ذلك المال أو أية حصة منه مبالغ لإعانتة أو لتعليمه أو لزواجه أو لغير ذلك من المنافع على أن لا تتجاوز جملة النقود المدفوعة أو المخصصة بتلك الكيفية لإعانة أي شخص أو منفعة نصف الحصة أو المصلحة المستحقة أو المفترضة لذلك الشخص في المال

المذكور.

11. **تعيين الوكلاء.** يجوز للوصي العام حسبما يراه ملائماً أن يعين شخصاً أو أشخاصاً ليكونوا وكلاء له ويكافئ هؤلاء الوكلاء إما بإعطائهم رواتب أو أجور، حسبما قد يتقرر، ويجب على كل وكيل أن يتصرف في جميع الأمور حسب توجيهات الوصي العام الذي لا يحاسب على أي فعل أو إغفال يقع من أي وكيل مما لا يكون متمشياً مع تلك التوجيهات ويجب على كل وكيل تقديم ما يقتنع به الوصي العام من ضمان لقيامه بواجباته.
12. **عدم جواز طلب ضمان من الوصي العام.** لا يجوز لأية محكمة أن تطلب من الوصي العام عند تعيينه بأية صفة بموجب أحكام هذا القانون تقديم أي تعهد أو ضمان.
13. **الدعاوى التي يقيمها الوصي العام أو تقام في مواجهته.** في جميع الإجراءات المقامة بموجب أحكام هذا القانون وفي جميع الإجراءات القانونية يقاضى الوصي العام ويقاضى باسم " الوصي العام " ومن الضروري أن تبين وتثبت سلطة الوصي العام وإسمه في كل أملاك بعينها قد تتعلق بها الإجراءات ولكن ليس ضرورياً بيان أو إثبات سلطته العامة أو تعيينه.
14. **مسئولية الحكومة عن أفعال الوصي العام.** تكون الحكومة ملزمة بأن تدفع من الإيرادات العامة جميع المبالغ المطلوبة للوفاء بأية مسئولية يكون الوصي العام مسئولاً عن الوفاء بها شخصياً فيما لو كان وصياً خاصاً إلا إذا كانت المسئولية مما لم يشارك فيها الوصي العام أو أي من موظفيه أو وكلائه بأية صورة ومما لم يستطع هو أو أي من موظفيه أو وكلائه توقيها ببذل جهد معقول وفي تلك الحالة لا يكون الوصي العام ولا تكون الحكومة خاضعين لأية مسئولية.
15. **مراجعة الحسابات.** تراجع حسابات الوصي العام مرة على الأقل كل سنة وفي الأوقات الأخرى التي قد يوجه بها المراجع العام ويقوم بالمراجعة الشخص المعين بالطريقة المقررة.
16. **فرض الرسوم.** تفرض عن واجبات الوصي العام رسوم تكون إما بنسبة مئوية أو بطريقة أخرى، حسبما تقرره القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
17. **قيام لجنة القواعد بإصدار القواعد.** تصدر لجنة القواعد المنشأة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 أو بموجب أي قانون يعدله أو يعيد إصداره مما يكون معمولاً به في ذلك الوقت قواعد لا تتعارض مع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمسائل التي

ينبغي تقريرها لتنفيذ أحكام هذا القانون أو أغراضه على الوجه الأفضل، ويجوز لها أيضاً أن تفرض رسوماً.⁴

أوامر المحكمة. 18. يجوز للمحكمة العامة بناء على طلب وزير العدل أن تصدر ما تراه ملائماً من الأوامر فيما يتعلق بأي مال خاضع لوصاية مما يكون مملوكاً للوصي العام فيما يتعلق بالمصلحة فيه أو بما ينتجه.⁵

¹ قانون رقم 40 لسنة 1974.

² قانون رقم 40 لسنة 1974 قانون رقم 59 لسنة 1996.

³ قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁴ قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁵ ذات القانون.